

٢ — وترجو اللجنة الخاصة النظر على سبيل الاستعجال في جميع نواحي هذه المسألة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١١ (الدورة ٢٥)
سألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارين اللذين اتخدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة المنعقدة في اديس أبابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ والمؤتمر الثالث لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتعرب عن أسفها لأنه لم يتسن بعد اجراء المشاورات التي كان من المقرر أن تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة مع الحكومتين المعنيتين بشأن عقد استفتاء في الاقليم ؛

٤ - وتحلى ان استمرار قيام حالة استعمارية في الاقليم يعوق الاستقرار والوثام في افريقيا الشمالية الغربية ؛

٥ - وتأسف للحوادث الدامية التي وقعت في الاقليم في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وتطالب الى الحانمة الاسبانية ان تعتمد ، عملا بالتزاماتها ومسئوليتها كدولة قائمة بالادارة ، الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لخلق جو الانفراج اللازم لحسن سير عمليات الاستفتاء المبينة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - وتكرر دعوة الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لأمانسي السكان الاهليين للاقليم وبالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا وأي طرف آخر ممثني بالامر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الصحراء الاسبانية الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حرود يموقراطي ونزيه تماما ، وذلك بمساعدة بالسماع بعودة جميع المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين قصر الاشتراكي في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

(ج) التزام قرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الالجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في البلدان والاقليم المستعمرة ، والامتناع عن اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الاقليم ؛

(د) استقبال لجنة تابعة للامم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لها لتمكينها من الاشتراك الالجبابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ، وفقا لقرار الجمعية العامة (٢٥٩١ (الدورة ٢٤) ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن القيام باستثمارات في الاقليم ، بغية الاسراع بتأمين تقرير المصير لشعب الصحراء الاسبانية ؛

٨ - وتؤكد من جديد انها تعترف بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حق تقرير المصير وحرية الاختيار ، وتدعو جميع الدول الى تزويدها بكل مساعدة تلزمها ؛

٩ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على احترام احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتي تتعلق بالاستشارة الحرة للشعوب تحت رعاية الامم المتحدة و ضماناتها وطبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة التي تعرّف شروط الاستشارة الحرة للشعوب بقصد تقريرها لمصيرها ، وعلى تنفيذ هذه الاحكام تنفيذا دقيقا ؛

١٠ - وترجع الأمين العام ان يعتمد فوراً ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وأن يسرع بايقادها الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وللقيام خاصة بتوكيد اشتراك الامم المتحدة في اعداد الاستفتاء والاشراف عليه ، وتقديم تقرير الى الأمين العام لاجلته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

١١ - وترجع اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الاقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٣٣) ، ارجاء النظر في مسائل جبل طارق وجزر فالكلاند (ماليناس) والصومال الفرنسي ، الى دورتها السادسة والعشرين .

مسألة فيجي (البند ٦٥)

اعطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٨٦٣ المعقودة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بالرسالة المؤرخة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والواردة من رئيس اللجنة الرابعة (٣٤) وانتهت بذلك نظرها في هذه المسألة (٣٥) .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8248 ، النبعة ٢٠ .
(٣٤) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8105 .
(٣٥) انظر القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥) .